



قرار رقم (١٠١٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	عبير عادل على حسين	٥١٩٦١	كونتكت للوساطة التأمينية	٢٨٥١١١٤٢١٠٢٣٨٢
٢	امير سلامة أبو زيد عمر	٥١٩٦٢	كونتكت للوساطة التأمينية	٢٨٨٠٣٢٦١٢٠٠٥٧١
٣	ندى احمد إبراهيم أبو سريع	٥١٩٦٣	كونتكت للوساطة التأمينية	٢٩٩٠١٠٣٠١٠١٢٨٢
٤	نادين اشرف مصطفى أنور امام	٥١٩٦٤	كونتكت للوساطة التأمينية	٣٠٠٠٣٢٦٠١٠٤٦٨٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح